نظام التصرف في العقارات البلدية

١٣٩٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٦٤

التاريخ - ١٠/١١/١٣٩٢هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥٥) وتاريخ ٨/١١/١٣٩٢هـ .

رسمنا بما هو آت :-

اولا - الموافقة على نظام التصرف في العقارات البلدية بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا - على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا ،،،



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ٤٠٤٤٦
التاريخ ٢٢/١١/٩٢
التوابع

قـــرار رقم ١٥٥٩ وتاريخ ٨/١١/١٣٩٢هـ

ان مجلس الـــــوزراء،

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧٩٤٧/٣/ر في ٥/٤/١٣٩١هـ المشتملة على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ١٣٠٦٠٠/٢/١/٦/١٠/١٢٨٢/٣/ف في ٢٠/٣/١٣٩١هـ بشأن مشروع نظام التصرف في العقارات البلدية. وطلب سموه الموافقة على ذلك.

وبعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة برقم ١٠٣٢٩/٣/ك في ٢٨/٥/١٣٩٢هـ بشأن طلب وزارة الداخلية الموافقة على تأمين مواقف السيارات في مختلف مدن وبلدان المملكة.

وبناء على ما ارتأته اللجنة الوزارية المفوضة للنظر في معاملات المجلس والبت فيها في جلستها يوم الثلاثاء ٢٩/١٠/١٣٩٢هـ من ضمها الى مشروع نظام التصرف في العقارات البلدية لانه قد عالج مثل هذا الطلب

وبعد الاطلاع على توصية لجنة الانظمة رقم ١٠٧ في ٢٥/٨/٩٢هـ

يقرر ما يلـــي

١- الموافقة على مشروع نظام التصرف في العقارات البلدية بالصيغة المرافقة لهــذا.

٢- وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهـــذا.

ولما ذكر حـــرر ،،،،،،

النائب الثاني لرئيس مجلس الـــوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....

نظام التصرف في العقارات البلدية

مادة ١- الاموال العامة التابعة للبلديات غير قابلة للتصرف ولكن يجوز في حدود ماتقرر الانظمة واللوائح الترخيص بالانتفاع بها دون مقابل ، او مقابل رسم بصورة لا تتعارض مع الاغراض المخصصة لاجلها .

مادة ٢- يجوز للبلديات في حدود هذا النظام ولوائحه التصرف بالاموال الخاصة التابعة لها بمايلي :-

١- بالبيع او المعاوضة .

٢- بالايجار .

٣- بالترخيص بالانتفاع بها بدون مقابل او مقابل رسم .

مادة ٣- يقصد في تطبيق الاحكام السابقة بالاموال العامة الاموال المخصصة للمنفعة العامة بالفعل او بالنظام ويقصد بالاموال الخاصة ماعدا ذلك . ويعتبر من الاموال الخاصة مازالت عنه بالفعل او بالنظام صفة التخصيص للمنفعة العامة من الاموال العامة .

مادة ٤- يتم التصرف وفق لائحة تصدر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية وزير الداخلية ووزير المالية والاقتصاد الوطني .

مادة ٥- يتم التصرف بناء على قرار من المجلس البلدى . اما البلديات التي لا يوجد لها مجالس بلدية فيتم التصرف بالاموال الخاصة التابعة لها بناء على قرار من وزير الداخلية .

مادة ٦- لا يجوز ان يكون المتصرف له وزيرا او وكيل وزارة كما لا يجوز ان يكون موظفا من موظفي المرتبة الثامنة فمافوق في الجهة الادارية التي تتبعها البلدية او موظف ايا كانت مرتبته في البلدية التي تجرى التصرف ، او عضوا في المجلس البلدى الذى يصدر عنه قرار التصرف كما لا يجوز ان يكون المتصرف له احد اقارب من ذكر من الوالدين والاولاد وابناء الاولاد والازواج والاخوة والاخوات او وكيلا معروفا لأى منهم او مستخدما لهم .

ولا يجوز بغير طريق الميراث او الوصية ان ينقل حق المتصرف له الى اى ممن ذكر طوال خمس السنوات التالية للتصرف . ...

الأمانة العامة لمجلس الوزراء ١٣٧٥